

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٤

الصادر فى ٢٦/٥/٢٠٠٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعفى بضائع الصب السائل (المواد البترولية) الواردة برسم الهيئة العامة للبترول أو الشركات التابعة لها (قطاع عام) من مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب